التقعيد ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت ايضًا بحق العتق
فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره ولم ينتقل عنه واعتق من
جهة غيره لان الولاء قد ثبت بحق الحرية للابن والولاء لا يحتمل
الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرةً بين شريكين
جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه وغرم
نصيب شريكه منه والولاء بينهما كذلك مدبر بين شريكين اعتقه
احدهما وهو موسر فيضمن عتق بالضمان ولا يتغير الولاء عن
الشركة عند ابي ح وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه
ثم ان قوله فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره الخ صريح فيما
نبهناك عليه من ان الولاء امر غير الارث وغير مستلزم له
وصورة جر ولاء معتقين ان امراءة زوجت معتقة غيرها من
عبدها فولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر
تبعًا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء الولد
لمولى امه فلو ان المراءة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء الولد
من مولى الام اليها حتى لو مات المعتق ثم مات الولد وترك معتقه
ابيه فميراثه لها قال صاحب الهداية وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسب الى مولى الام كانت
لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلاً عاد الولاء اليه بمنزلة
ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن
نفسه ينسب اليها وعبارة الجر ظاهرة في ان ما ثبت اولاً لمولى الام
وبعبارة الانتقال انتقل هذا المعنى عن حيز الظهور الى حيز النصوصية

ولا بعد

ولا بعد فيه فان الولاء قرابة حكمية لا قرابة حقيقية حتى لا يتصور
انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان احد الامرين لازمًا اما
انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده وذلك
فاسد لان الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام
وارثا بذلك الولاء عند موت مولى الاب قبل الولد وليس كذلك
وبهذا التفصيل اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشرع بمنزلة
النسب والنسب لا ينفسخ بعد ثبوته واجيب عنه بانه كذلك
نقول لا ينفسخ ولكن حدث ولاء اولى منه فقدم عليه كما
نقول في الاخ له تعصيب فان حدث للرجل ابن كان اولى من الاخ
وان لم يبطل تعصيبه وصورة جر ولاء معتق معتقهن
ان امراءة اعتقت عبدًا ثم اشترى المعتق عبدًا او زوج معتقة
غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان
المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولد معتقه الى مولاه
ويستدل ايضًا على جر الولاء بما روي ان الزبير رض راى
فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع بن خديج وقال هم موالي فاختصموا الى عثمان رض
فحكم بالولاء للزبير رض فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي
امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله
جر الاب ولاء الولد الى مواليه وذلك لان النسبة الى الام
ضرورة على ما نقلناه من الهداية ولو ترك اي المعتق ابا المعتق